

الأحد

١٨ صفر ١٤١٦ هـ

١٦ يوليو (غزو) ١٩٩٥ م

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

العدد

٢١٥

السنة الحادية والأربعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٥

في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص

في تعمير الأراضي الفضاء

المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية

الشبكات والخطوط المشار إليها بالشبكات والخطوط الرئيسية وربط الطرق الداخلية بالطرق العامة.

٥- المرافق العامة: مخافر الشرطة، مراكز الأطفال العام، المدارس

الحكومية بمختلف المراحل بين بنين وبينات، المساجد ومساكن الأئمة، مراكز رعاية الشباب، المستوصفات، الجمعيات التعاونية، محطات تعبئة الوقود ومكاتب البريد والهاتف وأي مرافق أخرى يرد النص عليها في دفاتر الشروط.

٦- الدعوة: بيان طبيعة العقد الذي سيبرم مع المقاول وشروطه الأساسية، والضمانات المصرفية المطلوب منه تقديمها، والمساحات المرغوب في تعميرها ومواعيقها وحدودها، ومعالها وعدد القسائم المطلوب اعدادها ومساحة كل قسيمة واستعداد المقاول لتمويل المشروع تمويلاً ذاتياً من قبله وبقبوته صرف مستحقاته بعد طرح القسائم للبيع وتخصيل أثمانها، على أن يكون الوفاء بتلك المستحقات من حصيلة بيع القسائم وبالتالي تحدد المؤسسة.

٧- العرض: الوثائق المقدمة من المقاول المتضمنة قبوله لكل شروط المؤسسة واستعداده لتنفيذ الأعمال المطلوبة في المواعيد المحددة ورضائه بالشروط الجزائية، والتعويضات الاتفاقية وسعر تكلفة المتر شاملة توريد المواد اللازمة، والتكلفة الفعلية الإجمالية وهامش الربح المطلوب.

٨- دفاتر الشروط: بيان الأعمال المطروحة والشروط والمواصفات ومواعيد إنجاز كل مرحلة من مراحل العمل وموعد التسلیم النهائي.

الفصل الثاني

توفير الأراضي

مادة (٢)

على بلدية الكويت تجهيز وتنظيم الأراضي المخصصة لأغراض السكن الخاص وذلك حسب المخطط الهيكلي، وتسلیمها للمؤسسة

بعد الاطلاع على الدستور،
 وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ م في شأن بلدية الكويت
والقوانين المعدهله له،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠
م بإصدار القانون المدني،
 وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ م في شأن نظام
أملاك الدولة والقوانين المعدهله له،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ م في شأن الرعاية السكنية
والقوانين المعدهله له،
 وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
 وأصدرناه:

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالمصطلحات الآتية،
 المعانى المبينة، قرین كل منها:
 ١- المقاول: اشخاص القطاع الخاص المشار اليهم في المادة
 الرابعة من هذا القانون.

٢- المؤسسة: المؤسسة العامة للرعاية السكنية.
 ٣- الرعاية السكنية: الرعاية التي نص عليها القانون رقم (٤٧)
 لسنة ١٩٩٣ م في شأن الرعاية السكنية.

٤- البنية الأساسية: تشمل شبكات الطرق، وإنشاء خطوط
 شبكة المياه العذبة والمياه قليلة الملوحة والصرف الصحي وتصريف مياه
 الأمطار وربطها بالقسائم وجميع المرافق والمنشآت ومد خطوط الهاتف
 إلى جميع القسائم وكافة المرافق والمنشآت وإنشاء محولات الكهرباء ومد
 خطوط الكهرباء منها إلى مواقع القسائم وكافة المرافق والشبكات وربط
 السكن الخاص وذلك حسب المخطط الهيكلي، وتسلیمها للمؤسسة

مجلس ادارة المؤسسة مضافا اليه ما يخص القسيمة من اجمالي التكلفة الفعلية لاعدادها ، وحصتها في نفقات انشاء البنية الأساسية . ويكون ثمن بيع القسيمة مستحق الأداء بالكامل فور تام اجراءات البيع .

الفصل السادس

بيع القسائم

مادة (٩)

تعلن المؤسسة لمستحقي الرعاية السكنية دون غيرهم عن بيع القسائم بعد انجاز البنية الأساسية .

مادة (١٠)

يعتبر شراء قسيمة استيفاء للحق في الرعاية السكنية ، وذلك دون اخلال بحق المشتري في الحصول على القرض العقاري اللازم للبناء .

مادة (١١)

يكون الاعلان عن البيع ، وبياناته ووسائله ، وكيفية ابداء الرغبة في الشراء وفقا للقواعد والنظم التي تتبعها المؤسسة في هذا الشأن .

مادة (١٢)

تتولى المؤسسة التخصيص ، والتوزيع حسب أسبقية تسجيل الطلبات بالمؤسسة ووفقا لنظام الرعاية السكنية المنصوص عليه في القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ الم المشار اليه .

الفصل السابع

أحكام عامة

مادة (١٣)

دون اخلال بأحكام هذا القانون ، تسري على القسائم السكنية سائر الأحكام الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ الم المشار اليه .

مادة (١٤)

تكون نفقات انشاء المرافق العامة على عاتق الدولة . وكل ما يتم تشبيده من مراافق ومنشآت وخدمات عامة وفقا لأحكام هذا القانون ، يكون ملكا لها .

مادة (١٥)

تضمع المؤسسة الشروط الجزائية الالزمه في العقود التي تحررها مع المقاولين وفق الأوضاع المقررة لديها .

مادة (١٦)

يصدر مجلس ادارة المؤسسة القرارات الالزمه لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة (١٧)

تسري أحكام القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ الم المشار اليه ، فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون ، وبما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة (١٨)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقرار بيان في: ١٠ صفر ١٤١٦ هـ

الموافق: ٨ يوليو ١٩٩٥ م

نحوية من العوائق ، خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، على أن تكون المساحة التي يتم تسليمها كدفعه أولى كافية لإنشاء (٣٠) ألف وحدة سكنية على الأقل بمراعاة ما تنص عليه المادة (٧) من هذا القانون ، وأن يتم تسليم المؤسسة دفعه ثانية تكفي لإقامة عشرة آلاف وحدة سكنية أخرى وذلك في خلال ستة أشهر اللاحقة ، وأن يستمر تسليم الأرضي بعد ذلك تباعاً للمؤسسة كل ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لتسليم الدفعه الثانية بناءً على شروط والأوضاع السابقة وأن تكون الأرضي التي يجري تسليمها كافية لتلبية طلبات الرعاية السكنية المدرجة .

مادة (٣)

على سائر الجهات الحكومية المعنية بإزالة العوائق - كل فيما يخصه - المبادرة إلى إزالة تلك العوائق على وجه السرعة ، مع مراعاة المواعيد المقررة لتسليم تلك الأرضي المشار إليها في المادة السابقة .

مادة (٤)

مع عدم الالحاد بما تنص عليه المادة (٣٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ الم المشار اليه ، على رئيس مجلس ادارة المؤسسة موافاة مجلس الأمة بتقرير نصف سنوي يتضمن بياناً وافياً عن المساحة الكلية للأراضي التي تم تسليمها للمؤسسة لأغراض تنفيذ هذا القانون ، ومواقعيها وعدد القسائم السكنية التي سيتم انجازها ، والمدة المحددة للتنفيذ .

الفصل الثالث

دعوة القطاع الخاص

مادة (٥)

على المؤسسة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، وفي المواعيد الأخرى التي تحددها المؤسسة دعوة الشركات والمؤسسات المحلية والعاملية لتقديم عروضها لعمارة الأرضي المشار إليها في المادة (٢) خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاعلان عن الدعوة . وتنشر الدعوة في وقت واحد في صحيفتين يوميتين على الأقل ، كما تذاع في وسائل الاعلام المسموعة والمرئية . ويكون اعداد دفاتر الشروط طبقاً لما تقرره المؤسسة في هذا الشأن .

الفصل الرابع

الترسية والبت في العروض

مادة (٦)

تكون دراسة العروض المقدمة من المقاولين و اختيار أفضلها ، والبت فيها ، والتعاقد ، والاشراف على التنفيذ ، وفقاً للقواعد والضوابط المعمول بها لدى المؤسسة .

الفصل الخامس

ثمن ومواصفات القسائم

مادة (٧)

يجب ألا تقل مساحة القسيمة عن ٤٠٠ متر مربع ، ولا يجوز أن تتفاوت مساحات القسائم إلا بالقدر الذي تقتضيه الضرورة الفنية للتقسيم .

مادة (٨)

يكون تحديد ثمن بيع القسيمة على أساس ثمن رمي يحدده